ICC-ASP/10/2

المحكمة الجنائية الدولية

جمعية الدول الأطراف

Distr.: General
8 November 2011

ARABIC
Original: English

الدورة العاشرة

نيويورك، ١٢ – ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

تقرير الأمانة عن التكامل

مذكرة من الأمانة

عملا بأحكام الفقرة ٩ من القرار RC/1 الصادر عن المؤتمر الاستعراضي والفقرة ٤٧ من القرار ICC-ASP/9/Res.3، المؤرخ ٨ حزيران/يونيو ٢٠١٠ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ على التوالي، تقدم أمانة جمعية الدول الأطراف طيه تقريرها حول التكامل للجمعية لكي تنظر فيه. ويعكس هذا التقرير الأنشطة التي تضطلع بها الأمانة في تنفيذ ولايتها لتيسير تبادل المعلومات بين المحكمة والدول الأطراف والجهات المعنية الأخرى، بما في ذلك المنظمات الدولية والمجتمع المدني، وتهدف إلى تعزيز السلطات القضائية المحلية.

أولا– مقدمة

١– بموجب القرار RC/1 المعنون " التكامل"، كلّف المؤتمر الاستعراضي أمانة جمعية الدول الأطراف ("الأمانة")،

"... *يطلب* إلى أمانة جمعية الدول الأطراف، وفقاً للقرار ICC-ASP/2/Res.3 وفي نطاق الموارد الموجودة، تيسير تبادل المعلومات بين المحكمة والدول الأطراف وسائر الأطراف صاحبة المصلحة، بما فيها المنظمات الدولية والمجتمع المدني، من أجل تعزيز السلطات القضائية الوطنية، *ويطلب* إلى أمانة جمعية الدول الأطراف أن تقدم إلى الجمعية في دورتها العاشرة تقريراً في هذا الشأن".

٢– وقد جددت جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") التأكيد على هذه الولاية موجب القرار ICC-ASP/9/Res.3. وعيّن رئيس الجمعية جهة اتصال حول التكامل داخل الأمانة، كما قام بتعيين موظف لتقديم الدعم في نيويورك لهذه المهمة.

٣– وقد اعتمدت الأمانة العامة نهجاً ذي شقين لتنفيذ ولايتها، وفي هذا الصدد ، أجرت اتصالات مع مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة في مجال التكامل، وكذلك أنشأت شبكة الاتصال الخارجية بشأن التكامل.

ثانيا– الأنشطة المتعلقة بالجهات الفاعلة في مجال التكامل

٤- وضعت الأمانة مصفوفة بالجهات الفاعلة الرئيسية في مجال التكامل، وتشمل، من بين أمور أخرى، الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية، والأمم المتحدة، ومنظمات المجتمع المدن ، مثل التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية، وشبكة مصفوفات القضايا، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، والمركز الدولي للعدالة الانتقالية، ومبادرة تحقيق العدالة في المجتمعات المفتوحة والبرلمانيين من أجل العمل العالمي. وقد أعربت الجهات الفاعلة التي أجرت معها الأمانة مناقشات عن اهتمام قويّ بالعمل مع الأمانة في تنفيذ ولايتها. كما إن الأمانة حريصة كذلك على العمل مع هذه الجهات إذ إنها قادرة إما على نقل المعرفة والمهارات الفنية للدول، أو إن لديها القدرة على تنظيم نقل هذه القدرات والمهارات، التي من شأنها، في نهاية المطاف، أن تفيد الدولة في بناء قدرتها على التحقيق في الجرائم التي تدخل في نطاق نظام روما الأساسي، ومحاكمة مرتكبيها. وتقوم بعض الجهات بتعميم العدالة الدولية على نحو متزايد في برامجها للمساعدة الإنمائية.

٥- فيما يخصّ التنفيذ العملي للولاية، قد يسرت الأمانة تبادل المعلومات بين الدول الأطراف الجديدة والتكامل الفاعل، وشبكة مصفوفات القضايا:

(أ) في المقام الأول، عقدت الأمانة اجتماعات مع ممثل من مكتب رئيس الدولة المعنية، وقدمت معلومات عن ولايتها وكيف تقترح تنفيذ ذلك، وطلبت معلومات من تلك الدولة في المجالات التي اعتبرت أنه قد تكون هناك حاجة إلى بناء القدرات التقنية من أجل تنفيذ التزاماتها فيما يتعلق بالجرائم التي تدخل في نطاق نظام روما الأساسي. وتشمل المجالات التي تم تحديدها مراجعة التشريعات الوطنية القائمة، وتنفيذ اتفاق بشأن امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية والاتفاقات الفرعية الأخرى، وتعزيز نظام المساعدة القانونية المتبادلة، والتي ربما تكون قد توسعت لتشمل أيضا تسليم المتهمين أنفسهم، وحماية الشهود؛

(ب) في المرحلة الثانية، اجتمعت الأمانة مع وفد زائر من بعض القضاة ومسجل المحكمة المخصصة للجرائم الدولية التي أنشأتها الدولة الطرف المعنية، وأبلغهم بولاية الأمانة وأعمالها المقترحة. وعززت هذه التدخلات والملاحظات أنشطة التكامل الفاعل، وكذلك قامت بتسهيل نقل المعرفة.

٦- ستواصل الأمانة الاستناد إلى الجهات الفاعلة في مجال التكامل التي أجرت معها مناقشات، والعمل معها، ومع الدول. وعلاوة على ذلك، فإن الأمانة العامة المشاركة في معتكف غرينتري في نيويورك في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، حيث سيتم تعزيز اتصالاتها مع الجهات ذات الصلة بالتكامل، بهدف المزيد من العمل الفعلي في هذا المجال.

ثالثا– الأنشطة المتعلقة بالمحكمة، وبالمنظمات الدولية والإقليمية

٧- وفقا للولاية الصادر عن المؤتمر الاستعراضي بشأن المحكمة، ناقشت الأمانة مع أجهزة المحكمة الكيفية التي يمكن أن تنفذ ولايتها بالتعاون معها، على سبيل المثال فيما يتعلق بالاحتياجات التي تم تحديدها في الحالات وغير ذلك من البلدان. وناقشت الأمانة مع مكتب المدعي العام إمكانية التعاون في أنشطة التكامل في بلدان الحالة، مثل كوت ديفوار وغينيا.

٨- فيما يتعلق بالأمم المتحدة، أجرت الأمانة مناقشات أولية مع وحدة سيادة القانون التابعة للأمم المتحدة، بغية مناقشة الكيفية التي يمكن الاضطلاع بولايتها بالتعاون مع الجهات المعنية المحددة في مجال بناء القدرات.

٩- علاوة على ذلك، ناقشت الأمانة مع المفوضية الأوروبية إدماج عنصر التكامل في التعاون من أجل إقامة سيادة القانون.

رابعا- شبكة الاتصال الخارجية الخاصة بالتكامل

١٠- يتمثل الجانب الثاني من تنفيذ ولاية الأمانة في إنشاء شبكة الاتصال الخارجية الخاصة بالتكامل. وبالتشاور مع الميسّرين في مجال التكامل، وضعت الأمانة هيكلا لشبكة اتصال خارجية خاصة بالتكامل، والتي سوف تقدم معلومات عن الأحداث المتعلقة بالتكامل، وتحدد الجهات الفاعلة الرئيسية وأنشطتها ذات الصلة، وتسهل الاتصال بين المانحين والمتلقين. وترى الأمانة أن بهذا الأسلوب سوف يتم الاتصال بمجموعة واسعة من الأطراف الفاعلة، وإطلاع الجهات المانحة والجهات المتلقية على احتياجات الدول من أجل تعزيز قدرتها على التحقيق في الجرائم التي تدخل في نطاق نظام روما الأساسي ومحاكمة مرتكبيها، فضلا عن المساعدة التقنية ذات الصلة المتاحة.

١١- في ٢ آب/أغسطس ٢٠١١، أصدرت الأمانة بيانا صحفيا[(١)] أعلنت فيه عن إنشاء الشبكة الخارجية. وفي ذات الحين، تشاورت الأمانة مع الجهات الفاعلة في التكامل، وطلبت منها إبداء آرائها وتقديم تعليقاتها على الهيكل المقترح، وقد كان ذلك مفيدا في تنقيح الهيكل. ومن المتوقع بدء تشغيل الشبكة الخارجية في المستقبل القريب، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لتقديم المعلومات لنشرها.

---

(١) البيان الصحفي ICC-ASP-20110802-PR707 المؤرخ ٢ آب/أغسطس ٢٠١١.